



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتاب: العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطببع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عهد القادر بن مبارك - الجزائر	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها لفقات الارسلال				
لن النسخة الأصلية : 25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - فن العدد للسني السابقة ( 1962 - 1969 ) : 35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشركين • المطلوب منهم ارسل لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتركااتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - فن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •					

### فهرس

#### اتفاقات دولية

غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام عضو في اللجنة الاستشارية  
التابعة للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية  
1368 والطيران .

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19  
غشت سنة 1971 يتضمن تعيين عضو في اللجنة الاستشارية  
التابعة للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد  
1368 الجوية والطيران .

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17  
غشت سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الضباط  
1368 التابعين للحماية المدنية .

- أمر رقم 71 - 63 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق  
22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق  
بأحداث لجنة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادي والثقافي  
والعلمي والتقني والموقع بالجزائر في 27 يوليو سنة  
1366 1971 .

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19

## وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الاجور المدفوعة لطلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان .  
1370

## وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير مركز التكوين الفندقى بقسنطينة .  
1372

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى اشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل الارساليات .  
1372

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين فى فرع « الخطوط » .  
1373

## كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير البرامج .  
1375

- مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التنسيق الاقتصادى .  
1375

- مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المحاسبة الوطنية والتقديرات .  
1375

- مراسيم مؤرخة في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين .  
1376

- قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم ضباط الصف التابعين للحماية المدنية .  
1368

- قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاطفاثيين التابعين للحماية المدنية .  
1368

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للكتاب الاداريين المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .  
1368

- قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للاعوان الاداريين المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .  
1369

- قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للاعوان الضاريين على الآلة الكتابة المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .  
1369

- قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم لاعوان المكتب المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .  
1369

## وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تغيير لقب .  
1369

- قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء تعيين مدافع قضائى .  
1370

- قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن نقل مدافع قضائى .  
1370

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .  
1370

## اتفاقات دولية

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى والموقع بالجزائر فى 27 يوليو سنة 1971 ،

امر رقم 71 - 63 مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى والموقع بالجزائر فى 27 يوليو سنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— اعداد اقتراحات من شأنها ان تجسد هذه التوجيهات وعرضها على مصادقة الحكومتين؛

— حل المشاكل التي يمكن أن تنجم عن تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة او التي ستبرم بين البلدين في المسائل التجارية والاقتصادية والمالية والعلمية والتقنية وكذلك فيما يتعلق بوضع الاشخاص التابعين لكل واحد من البلدين والموجودين في البلد الآخر وباموالهم وبمرور السكان المرحل من احد البلدين الى الآخر .

### المادة 3

تعقد اللجنة المختلطة دورتين على الاقل في السنة ويمكنها ان تجتمع في دورة غير عادية باتفاق من الطرفين .  
تتعقد الدورات بالتناوب في الجزائر وفي نيامي .

### المادة 4

يتألف وفد كل بلد الذي تترأسه شخصية من رتبة وزير من مندوبين معينين من طرف كل حكومة .

### المادة 5

تقيد مقررات اللجنة وخلاصاتها الاخرى في محاضر وحسب الحالة في اتفاقيات او اتفاقات او بروتوكولات او بتبادل الرسائل .

### المادة 6

يكون جدول اعمال كل دورة موضوعا لتبادل اقتراحات عن الطريق الدبلوماسي في اجل غايته الشهر السابق لفتح كل دورة ويصادق عليه يوم افتتاح هذه الدورة .

### المادة 7

تجرى صلاحية هذا الاتفاق لمدة خمسة اعوام ويمكن تجديده بطريق التراضي الضمني لفترات أخرى من خمسة اعوام الا اذا عبر احد الطرفين المتعاقدين بواسطة رسالة وفي ظرف ستة اشهر مقدما عن رغبته في تعديله كليا او جزئيا .

### المادة 8

يعرض هذا الاتفاق على التصديق بمجرد توقيعه ويدخل في حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند تاريخ توقيعه وبصفة نهائية عند تاريخ تبادل وثائق المصادقة المتعلقة به .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية

النيجر

مودور زهارة

وزير المالية والشؤون

الصحراوية والبدوية

الديمقراطية الشعبية

شريف بلقاسم

عضو مجلس الثورة

ووزير الدولة

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق المتعلق باحداث لجنة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني والموقع بالجزائر في 27 يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

### اتفاق

يتعلق باحداث لجنة مختلطة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير .

شعورا منهما بعلاقات الاخوة وحسن الجوار التي تربط بين البلدين ، واهتماما منهما بتوطيد هذه العلاقات في كل الميادين ولا سيما في ميدان التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني .

قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

تحدث لجنة مختلطة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني وذلك بقصد تنمية التعاون بين البلدين للصالح المشترك .

### المادة 2

مهمة اللجنة هي :

— تحديد التوجيهات الواجب اعطاؤها للعلاقات بين البلدين ولا سيما في المسائل المتعلقة بما يلي :

أ - التعاون الاقتصادي في ميادين الفلاحة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والمواصلات ،

ب - المبادلات التجارية ،

ج - العلاقات المالية ،

د - التعاون الثقافي في ميادين الاخبار والتعليم والتكوين المهني والشبيبة والرياضة والصحة العمومية والسياحة ،

هـ - التعاون العلمي والتقني عن طريق التشاور وتبادل التجارب والخبراء في القطاعات من النشاط الاقتصادي التي تظهر فيها فائدة مشتركة ،

و - التعاون القضائي ،

ز - التعاون البريدي .

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام عضو في اللجنة الاستشارية التابعة للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 تنهى مهام السيد محمد بن عمور بوصفه عضوا في اللجنة الاستشارية للمؤسسة الداخلية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين عضو في اللجنة الاستشارية التابعة للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 يعين السيد عبد الحميد مرابط ، المهندس في الملاحة الجوية عضوا في اللجنة الاستشارية للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الضباط التابعين للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 17 غشت سنة 1971 يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الترسيم :

- السيد الطيب بوزيد ، ممثلا للإدارة ، رئيسا ، وإذا وقع له مانع فيخلفه السيد نور الدين بن مهدي مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،

- السيد عبد الله بن عربية ، المتصرف ، رئيس مصلحة ،  
- السيد بومدين بربرى ، رائد في الحماية المدنية ممثلا للموظفين ومعينا من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء .

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم ضباط الصف التابعين للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق

17 غشت سنة 1971 يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الترسيم :

- السيد الطيب بوزيد ممثلا للإدارة ، رئيسا ، وإذا وقع له مانع فيخلفه نور الدين بن مهدي مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،

- السيد عبد الله بن عربية ، المتصرف ، رئيس مصلحة ،

- السيد علي مناصر رقيب في الحماية المدنية ، ممثلا للموظفين معينا من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء .

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاطفايين التابعين للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 ، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الترسيم :

- السيد الطيب بوزيد ، ممثلا للإدارة رئيسا ، وإذا وقع له مانع فيخلفه السيد نور الدين بن مهدي مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،

- السيد عبد الله بن عربية ، المتصرف ورئيس مصلحة ،

- السيد أحمد مبارك ، الاطفاي في الحماية المدنية ، ممثلا للمستخدمين ومعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للكتاب الاداريين المتمرنين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الترسيم لمسلك الكتاب الاداريين المتمرنين :  
السادة :

- مصطفى تونسى ، رئيسا للجنة وممثلا للإدارة ،

- حاج احمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين ورئيس مصلحة ،

- عبد الحميد بن حديد ، ممثلا للموظفين ومعينا بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

– وبمقتضى القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 المتعلق  
بالاسماء وتغيير الالقاب المتتم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة  
1958 ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد سعدية محمد ، المولود بالبويرة  
( الجزائر ) في 10 سبتمبر سنة 1936 ( شهادة الميلاد رقم 27 )  
يدعى من الآن فصاعدا : سعدى محمد .

**المادة 2 :** ان السيد سعدية مراد ، المولود بالجزائر العاصمة  
في 8 مارس سنة 1961 ( شهادة الميلاد رقم 634 ) يدعى من  
الآن فصاعدا : سعدى مراد .

**المادة 3 :** ان السيد سعدية عبد الرحمن ، المولود بالجزائر  
العاصمة في 18 ابريل سنة 1965 ( شهادة الميلاد رقم 302 )  
يدعى من الآن فصاعدا : سعدى عبد الرحمن .

**المادة 4 :** ان السيد سعدية عثمان ، المولود بالجزائر العاصمة  
في 30 نوفمبر سنة 1966 ( شهادة الميلاد رقم 1298 ) يدعى من  
الآن فصاعدا : سعدى عثمان .

**المادة 5 :** ان السيد سعدية محمود ، المولود بالجزائر العاصمة  
في 4 نوفمبر سنة 1969 ( شهادة الميلاد رقم 953 ) يدعى من  
الآن فصاعدا : سعدى محمود .

**المادة 6 :** لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين  
بالامر أن يطلب التأشير على هامش العقود المقيدة في سجل  
الحالة المدنية باللقب الجديد المنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد  
انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض  
أمام اللجنة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون  
المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 وانتم بالامر المؤرخ في 23 غشت  
سنة 1958 .

**المادة 7 :** يكلف وزير العدل حامل الاختام ، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5  
غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة  
1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للاعوان الاداريين المتمرئين  
التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14  
سبتمبر سنة 1971 يعين الاشخاص الآتية اسمائهم اعضاء  
في سلك الاعوان الاداريين المتمرئين :

السادة :

– مصطفى تونسى ، رئيسا للجنة وممثلا للادارة ،

– حاج احمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين ورئيس  
مصلحة ،

– قاسى عموش ، ممثلا للموظفين ومعينا بناء على اقتراح  
اللجنة المتساوية الاعضاء .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة  
1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم للاعوان الضاريين على الآلة  
الكتابة المتمرئين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح  
الزراعى

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14  
سبتمبر سنة 1971 يعين الاشخاص الآتية اسمائهم اعضاء  
في لجنة ترسيم سلك الاعوان الضاريين على الآلة الكتابة  
المتمرئين :

السادة :

– مصطفى تونسى ، رئيسا للجنة وممثلا للادارة ،

– حاج احمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين ورئيس  
مصلحة ،

– الأنسة لويزة رمطاني ممثلة للموظفين ومعينة بناء على  
اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة  
1971 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم لاعوان المكتب المتمرئين  
التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14  
سبتمبر سنة 1971 يعين الاشخاص الآتية اسمائهم اعضاء  
في لجنة الترسيم لسلك اعوان المكتب المتمرئين :

السادة :

– مصطفى تونسى ، رئيسا للجنة وممثلا للادارة ،

– حاج احمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين ورئيس  
مصلحة ،

– سيد على شرقى ، ممثلا للموظفين ، ومعينا بناء على اقتراح  
اللجنة المتساوية الاعضاء .

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1384 الموافق 30 مارس سنة 1965 والمتضمن تحديد أجور موظفي الاقسام الداخلية التابعة للطب والجراحة والصيدلة العاملين في المراكز الاستشفائية الجامعية والمراكز الاستشفائية الجهوية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 صفر عام 1389 الموافق 22 ابريل سنة 1969 والمتضمن تحديد مرتب الطلبة القائمين بمهمة جراحة الاسنان ضمن النظام الداخلي للمستشفيات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد مرتبات طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن فتح مسابقة للطلبة الداخليين والخارجيين التابعين لمستشفيات الجزائر ووهران وقسنطينة ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الاجور المدفوعة الى طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** تشمل هذه الاجور العناصر التالية :

المنح الدراسية والمصاريف الخاصة بالمستندات وبحراسة المريض ونفقات السكن والمكافأة عن الخدمات المؤداة للمستشفى .

لا تدفع نفقات السكن اذا كان الطالب مقيما في المؤسسة التي هو مخصص لها .

**المادة 3 :** تكون الاعتمادات اللازمة لدفع المنحة الدراسية للطلبة الخارجيين مقيمة في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ان المنحة الدراسية المدفوعة الى القائمين باعمال الداخليين ( طلبة السنتين الخامسة والسادسة ) والطلبة الداخليين المقيمين في المستشفى بصفة مؤقتة والطلبة الداخليين الرسميين والطلبة المسجلين في اختصاص والقائمين بخدمة دائمة والمصاريف الخاصة بالمستندات وبحراسة التمرريض تكون مقيمة في ميزانية الصحة العمومية ، وتقع المكافآت المدفوعة عن الخدمات المؤداة للمستشفى والمصاريف الخاصة بالسكن على عاتق مؤسسة التخصيص .

**المادة 4 :** تقوم مستشفيات التخصيص بدفع المبالغ المستحقة برسم المقطعين 2 و 3 من المادة 3 أعلاه ، اما المبالغ المدفوعة من طرف مستشفيات برسم المقطع 2 ، فيتم سدادها من ميزانية وزارة الصحة العمومية بناء على تقديم بيان اسمي مؤشر عليه حسب الاصول من طرف قابض المؤسسة .

**قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء تعيين مدافع قضائي**

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 تلغى احكام القرار المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد شلغوم كمدافع قضائي بعزابة .

**قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن نقل مدافع قضائي**

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 ينقل السيد جديد غوتي قلوب المدافع القضائي بالغزوات بنفس الصفة الى تلمسان .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الغزالي غديري ، كنائب مدير للبناءات والتجهيزات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الرحمن الغزالي غديري ، نائب مدير البناءات والتجهيزات الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الصحة العمومية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد الاجور المدفوعة لطلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان**

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير المالية ،

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 فبراير سنة 1971 .

وزير الصحة العمومية      وزير التعليم العالي والبحث  
عمر بوجلاب                      العلمي

محمد الصديق بن يحيى

وزير المالية

اسماعيل محروق

يجب ان يوجه نظير من هذا البيان بصفة منتظمة الى وزارة المالية ( مديرية الميزانية والمراقبة ) .

المادة 5 : تخضع المكافأة المدفوعة عن الخدمات المؤداة للمستشفى لاقتطاع مخصص للضمان الاجتماعى .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يوليو سنة 1970 .

المادة 7 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية ومدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى ، كل فيما يخصه ،

### جدول الاجور المدفوعة الى طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان

المجموع	الاجور التى يتحملها المستشفى		الاجور التى تتحملها وزارة الصحة العمومية		الاجور التى تتحملها وزارة التعليم العالي والبحث العلمى	المستفيدون
	المكافأة المدفوعة عن الخدمات المؤداة للمستشفى	مصاريف السكن	المصاريف الخاصة بالمستندات وحراسة التمريض	المنح الدراسية	المنح الدراسية	
دج	دج	دج	دج	دج	دج	الخارجيون ( طلبة السنتين الثالثة والرابعة )
500	100	—	100	—	300	الطلبة القائمون باعمال الداخليين :
700	150	100	150	300		طلبة السنة الخامسة
800	150	100	250	300		طلبة السنة السادسة
						الطلبة الداخليون
1.000	400	100	300	300		المقيمون مؤقتا
						الداخليون الرسميون للسنة الاولى
1.200	450	100	350	300		الداخليون الرسميون للسنة الثانية
1.300	500	100	400	300		الداخليون الرسميون للسنة الثالثة
1.400	550	100	450	300		الداخليون الرسميون للسنة الرابعة
1.500	600	100	500	300		الطلبة المسجلون في اختصاص والقائمون بعمل دائم :
						للسنة الاولى
1.000	300	100	300	300		للسنة الثانية
1.100	400	100	300	300		للسنة الثالثة
1.200	450	100	350	300		للسنة الرابعة
1.300	500	100	400	300		

## وزارة السياحة

**قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التكوين الفندقى بقسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 انتهى مهام السيد عبد القادر تواتى العلاء بوصفه مديرا لمركز التكوين الفندقى بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليوس سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى اشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل الارساليات**

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 355 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى اشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل ارساليات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى اشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل ارساليات البريد والمواصلات .  
تجرى الاختبارات يومى 30 و 31 أكتوبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين ( 30 ) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة الى السائقين المنتدبين الذين بلغوا الدرجة الرابعة من رتبتهم وكذا المنتدبين الذين لهم سنة ونصف من الاقدمية فى الدرجة الرابعة من رتبتهم بحلول أول يناير سنة 1971 .

ينبغى على السائقين المنتدبين والمنتدبين أن يكونوا تابعين لفرع توزيع وتنسيق ونقل وتحويل الارساليات .

ويجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة 1971 .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر 50 سنة كما يؤخر الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

**المادة 4 :** يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،
- طلب المشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية وتحمل التأشير القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة فى المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

**المادة 5 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
- انشاء	2	3 س
- مذكرة أو تقرير عن مصلحة	5	4 س
- أسئلة مهنية	4	3 س
- اختبار فى العربية	3	1 س

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى العربية وبعد تطبيق المعامل تكون له 110 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

**المادة 6 :** تتعلق المذكرة أو التقرير عن المصلحة ، حسب اختيار المترشح ، على مسائل حول التوزيع البريدى أو التوزيع البرقى أو شحن الارساليات .



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين في فرع « الخطوط »**

ان وزير البريد والمواصلات ،  
ووزير الداخلية ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 71 – 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 357 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيرى الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاجزاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين في فرع « الخطوط » وتجرى الاختبارات يوم 17 أكتوبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة ( 100 ) .

**المادة 7 :** ان الاختبار الخاص بالاسئلة المهنية يتضمن تحليل سؤاين مختارين من بين ستة اسئلة مطروحة وموزعة كما يلي :

– التوزيع البريدي : سؤاان .

– التوزيع البرقي : سؤاان .

– الارسال والاتصال وشحن الارساليات البريدية ، والمراقبة والاشراف على هذه العمليات : سؤاان .

**المادة 8 :** ان الاختبار في العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية الى اللغة الفرنسية ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل .

**المادة 9 :** يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

– مدير الموظفين والهياكل الاساسية ، رئيسا ،

– مدير البريد والمصالح المالية او مندوبه ،

– نائب مدير التكوين او مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم .

**المادة 10 :** يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

**المادة 11 :** يعين المترشحون الناجحون كمسيرين متمرنين لتوزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات .

**المادة 12 :** ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه ومجموع النصوص التي عدلته او تممته .

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
محمد بن زكري	حسين طيبي

فيما يخص الاختبار في العربية لا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على 10 وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

ولا يمكن التصريح بالنجاح الا للمرشحين الحاصلين على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية والحاصلين على 90 نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل وكل تنقيط يقل عن 6 يؤدي للرسوب .

يرفق البرنامج المفصل لمواد الاختبار التي تشتمل عليها المسابقة بأصل هذا القرار .

**المادة 7 :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير المستخدمين والهيكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة .

**المادة 8 :** يعين المرشحون الناجحون في المسابقة كسائقين منتدبين تحت التمرين ، حسب الترتيب في أحد المناصب الشاغرة من التراب الوطنى .

**المادة 9 :** ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ فى 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ومجموع النصوص التى عدلتها أو تمتته .

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد بن زكري  
عبد الرحمن كيوان

وتخصص خمسون فى المائة من الوظائف المعروضة الى أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمرشحين المتوفرة فيهم شروط المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر بحلول أول يناير 1971 .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر 40 سنة كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

**المادة 4 :** ينبغى على المرشحين :

- أن يكونوا حاصلين على رخصة لسياسة السيارات من نوع أ . ب . ج . د .
- أن تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية الخاصة المطلوبة لسياسة السيارات الادارية .

وقبل التعيين ينبغى أن يتحصل المرشحون على الشهادات القانونية فى الكفاءة لسياسة وصيانة السيارات واذا أخفق المرشح ثلاث مرات متتالية فى الحصول على هذه الشهادات فانه يفقد حقه فى التمتع بالنجاح الذى احرز عليه .

**المادة 5 :** يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر .
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر .
- أصل الشهادة المدرسية أو نسخة مصدقة على شهادة الدبلوم .

- وعلى أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن يقدموا نسخة من السجل البلدى أو تبليغا بالقرار .

يجب أن يوجه طلب المشاركة فى المسابقة مرفوقا بالوثائق القانونية الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها مقر المترشح .

**المادة 6 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء أو وصف	2	2س
الرياضيات	3	1,30س
اختبار تطبيقى	4	وقت قابل للتغيير
اختبار فى العربية	3	1س

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

## كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير البرامج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

وبناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الحميد آيت يونس ، مديرا للبرامج .

**المادة 2 :** يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التنسيق الاقتصادي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

وبناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد العيد عنان ، مديرا للمحاسبة الوطنية والتقديرات بكتابة الدولة للتخطيط .

**المادة 2 :** يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المحاسبة الوطنية والتقديرات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

- وبناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد غازي حيدوسي ، مديرا للتنسيق الاقتصادي بكتابة الدولة للتخطيط .

**المادة 2 :** يكلف كاتب الدولة للتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**مراسيم مؤرخة في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديري**

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد  
أكل أمزيان ، نائب مدير التنمية الفلاحية والقروية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد سليمان براوي ، نائب مدير التنمية الصناعية بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد قاسم براشمي ، نائب مدير تنظيم الاقتصاد .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد توفيق شلابي ، نائب مدير التنمية والهيكل الاقتصادي والاجتماعية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد هني بن علي ، نائب مدير التنمية الجهوية .